وتربط الضريبة بصفة مؤقتة وفقا للتقدير المذكور ، وتصبح واجبة الأداء اعتبارا من أول السنة التالية لإتمام البناء أو شغله قبل إتمامه وذلك بمجرد إخطار الممول بالتقدير ومقدار الضريبة بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول .

ويتم تعديل الربط المؤقت تلقائيا دون حاجة للطعن فيه عند صيرورة تحديد القيمة الإيجارية نهائيا وفقا لأحكام هذا القانون .

وتسرى أحكام هذه المادة على العقارات التى لم تحدد قيمتها الإيجارية فى تاريخ العمل به .

"مادة ٢١ مكررا - لوزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية ، بعد أخذ رأى وزير الخارجية ، إعفاء العقارات المملوكة لرؤساء وملوك الدول الأجنبية والمخصصة للاستعمال الشخصى من أداء الضريبة .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ رجب سنة ١٣٩٣ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٣

بنظام اليانصيب

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يقصد باليانصيب كل عمل يعرض على الجمهور تحت أية تسمية كانت لغرض خيرى أو تجارى أو لأى غرض آخر وتخصص له بعض الجوائز المالية أو العينية التى يكون الحصول عليها موكولا للحظ دون سواه .

مادة ٢ - تختص وزارة الشئون الاجتماعية بالترخيص فى أعمال اليانصيب أيا كان نوعه أو الغرض منه وفقا للشروط والأوضاع والإجراءات التى يصدر بها قرار من وزير الشئون الاجتماعية وذلك فيما عدا أعمال اليانصيب التى يمنح حق الترخيص فيها لجهات معينة بمقتضى قوانين خاصة .

على أنه فى جميع الأحوال يجب تمثيل وزارة الشئون الاجتماعية فى عمليات السحب .

مادة ٣ - يكون من حق صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الخاصة والاتحادات المنشأ بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة إصدار أوراق اليانصيب وفقا للقواعد الواردة بالمادة ٢ من هذا القانون وتدخل حصيلة هذا اليانصيب ضمن موارد الصندوق .

مادة ٤ - لا يجوز بغير ترخيص من وزارة الشئون الاجتماعية ممارسة عرض أوراق اليانصيب أو بيعها أو توزيعها ، ويصدر وزير الشئون الاجتماعية قرارا بالشروط والأوضاع والإجراءات التى تنظم منح هذه التراخيص .

ولوزير الشئون الاجتماعية أن يعفى من شرط الحصول على الترخيص فى بعض الحالات بقرار يصدر منه .

مادة ٥ - تعفى من رسم الدمغة المفروض بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسوم الدمغة الجوائز التى تؤول إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الخاصة والاتحادات أو إلى الجمعيات والمؤسسات الخاصة المشهرة نظمها قانونا نتيجة لوجود الأرقام الرابحة ضمن الأوراق غير المبيعة ، أو لعدم تقدم المستحقين للجوائز لتسلمها خلال ستين يوما من تاريخ إجراء السحب .

مادة ٦ - يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بإصدار أى نوع من أنواع اليانصيب وطرحه على الجمهور دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة ٢ من هذا القانون . وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وغرامة لا تقل عن مائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين .

ويعاقب بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات :

١ - كل من مارس عرض أو بيع أو توزيع أوراق اليانصيب بغير ترخيص .

٢ - كل من خالف الشروط والأوضاع والقواعد والإجراءات الصادر بها الترخيص فى اليانصيب أو الترخيص فى ممارسة عرض أوراق اليانصيب أو بيعها أو توزيعها . وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس لمدة لا تجاوز ستة أشهر وغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز عشرين جنيها أو إحدى هاتين العقوبتين . ويحكم بمصادرة حصيلة بيع أوراق اليانصيب الصادرة المخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له ، وكذلك كل ما استخدم فى ارتكاب الجريمة وذلك لحساب صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الخاصة والاتحادات لإنفاقه فى أعمال البر التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الشئون الاجتماعية .

كما يجوز الحكم بإغلاق المحل التى استخدمت فى ارتكاب الجريمة وذلك لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر .

ولا يخل تطبيق الأحكام المتقدمة بتوقيع أية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر .

مادة ٧ — المورى الضبطية القضائية المنوط بهم تنفيذ أحكام هذا القانون إغلاق كل محل أو فرع استخدم فى ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة السابقة ووضع الأختام والتحفظ عليها لحين صدور الحكم فى الدعوى أو لحين صدور أمر من النيابة العامة بفتحها .

مادة ٨ — يلغى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٠٥ بشأن أعمال اليانصيب كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٩ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ رجب سنة ١٣٩٣ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٧٣

فى شأن حلول شركة السد العالى للأعمال المدنية محل الهيئة العامة لبناء السد العالى فى جميع حقوق والتزامات الهيئة المترتبة على عقود الأعمال المرتبط بها لإنقاذ معابد فيلة ومشروع وادى الريان

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تحل شركة السد العالى للأعمال المدنية اعتبارا من أول نوفمبر سنة ١٩٧١ محل الهيئة العامة لبناء السد العالى فى كافة الحقوق والالتزامات المترتبة على عقود الأعمال المرتبط بها بين الهيئة وبين الجهات المتعاقدة على مشروع إنقاذ معابد فيلة ومشروع وادى الريان وتنقل الى موازنة الشركة الاعتمادات الخاصة بهذين المشروعين المدرجة بموازنة الهيئة العامة لبناء السد العالى .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ رجب سنة ١٣٩٣ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٣)

قانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٣

بتنظيم تحصيل الضريبة العامة على الإيراد من بعض ملاك العقارات المبنية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تسرى أحكام هذا القانون على كل من يملك عقارات مبنية يزيد نصيبه فى قيمتها الإيجارية على ألف وماتى جنيه سنويا .

ويقصد بالقيمة الإيجارية القيمة المتخذة أساسا لربط الضريبة على العقارات المبنية بمقتضى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن فرض الضريبة على العقارات المبنية مخصوما منها ٢٠٪ وقيمة الضريبة على العقارات المبنية وملحقاتها .

مادة ٢ — يلتزم ملاك العقارات الخاضعون لهذا القانون بأداء مبالغ لحساب الضريبة العامة على الإيراد المفروضة بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الإيراد .

وتحسب هذه المبالغ وفقا لحكم المادة ١١ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه ، وتؤدى فى مكاتب التحصيل المختصة بتحصيل الضريبة على العقارات المبنية والواقع فى دائرتها أى من العقارات التى يملكها الممول ، وذلك وفقا للقواعد وفى المواعيد المحددة فى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه .

وتعتبر قسائم التحصيل الصادرة عن هذه المكاتب سندا للوفاء بالضريبة العامة على الإيراد فى حدود قيمة المبالغ الثابتة فيها .

مادة ٣ — على مكاتب التحصيل المشار اليها فى المادة السابقة ، حصر ملاك العقارات المبنية الخاضعين لهذا القانون ، وإخطار مأمورية الضرائب المختصة بالضريبة العامة على الإيراد ببيان معتمد لهؤلاء الملاك .

مادة ٤ — تؤدى مكاتب التحصيل المشار اليها ، المبالغ التى تحصلها إلى مأمورية الضرائب المختصة لحساب الضريبة العامة على الإيراد .

وعلى المأمورية تسوية هذه المبالغ من الضريبة المستحقة على الممول ، وأن ترد للممول أية مبالغ مدفوعة بالزيادة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه بالربط النهائى .

مادة ٥ — يصدر وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ٦ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٤

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ رجب سنة ١٣٩٣ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٣)